

تقديم العروض حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
السابعة والثلاثون	١	✓		تقدم العروض مشفرة من خلال البوابة، وفق ما تحدده اللائحة.
	٢			تقدم العروض في الموعد المحدد لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم بخلاف ذلك.
	٣			يجوز قبول العروض في ظروف مختومة إذا تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.
	٤			تعلن الجهة الحكومية عن أسماء الأشخاص الذين تقدموا بعروضهم من خلال البوابة، وإذا تعذر استخدام البوابة لأسباب فنية فتعلن عن ذلك بالوسيلة التي تحددها اللائحة.

تقديم العروض

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثامنة والثلاثون		✓		للجهة الحكومية طلب إرفاق عينة من المشتريات المطلوبة.
التاسعة والثلاثون	١			تكون مدة سريان العروض في المنافسات (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإن سحب مقدم العرض عرضه خلال هذه المدة فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي.
	٢			يجوز للجهة الحكومية تمديد مدة سريان العروض لمدة (تسعين) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسين في الاستمرار في المنافسة تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي.
الأربعون	١			يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض، ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض.
	٢			لا يجوز للمتنافسين - في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام النظام - تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.

تقديم العروض

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الستون				مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثلاثين) من النظام، يقدم العرض في ملفين إلكترونيين في الأعمال والمشتريات التي تبلغ قيمتها التقديرية (خمسة ملايين) ريال فاكتر، ويجوز للجهة الحكومية اشتراط ذلك في الأعمال والمشتريات التي تقل قيمتها عن (خمسة ملايين) ريال، وفقما تراه محققاً للمصلحة.
الحادية والستون	١		✓	يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي.
	٢			استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة: يجوز للجهة الحكومية في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة بواسطة أشخاص أجانب، أن تنص في وثائق المنافسة على جواز تقديم المتنافسين عروضهم مكتوبة على أوراقهم الخاصة، وتكون العبرة في حال الاختلاف بما وضعته الجهة الحكومية من شروط وأحكام في نماذجها المعتمدة.

تقديم العروض

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الحادية والستون	٣		✓	يقدم العرض - وكافة مرفقاته- بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي .
	٤			لا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.
	٥			تقدم مع العرض صورة من الوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة.
الثانية والستون	١			يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى -قبل تقديم عرضه- عن طبيعة وبيانات وتفاصيل الأعمال المتقدم لها ، والظروف المصاحبة لتنفيذها ، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته.

تقديم العروض

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
على الجهة الحكومية إتاحة الفرصة للمتنافسين لإجراء زيارات ميدانية لموقع المشروع متى كان ذلك ممكناً بحسب طبيعته.	✓		٢	الثانية والستون
لا يجوز أن يتقدم المتنافس بعرض بديل مع العرض الأصلي الا اذا نصت وثائق المنافسة على ذلك وفقاً لشروط ومواصفات محددة تضعها الجهة الحكومية.				الثالثة والستون
يستبعد العرض المخالف للشروط والمواصفات ووثائق المنافسة، ولجنة فحص العروض أن ترى خلاف ذلك في حال كانت المخالفة شكلية وغير مؤثرة على قدرة صاحب العرض على الالتزام.				الرابعة والستون

تقديم العروض

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الخامسة والستون	١		✓	إذا تعذر تقديم العروض من خلال البوابة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، جاز تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض مع اخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم.
	٢			على الجهة رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.
السادسة والستون				تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها. فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني الجهة الحكومية.

تقديم العروض

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد لجنة فحص العروض محضرا توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتشعر الجهة أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.	✓		١	السابعة والستون
على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.			٢	
إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة الوزارة بناء على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.			٣	
يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضه قبل انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض، وتقوم الجهة الحكومية برد ضمانه الابتدائي إليه.				الثامنة والستون

تقديم العروض

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس في قائمة الأسعار ، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابةً والتوقيع عليه.	✓		٣	التاسعة والستون